

وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
 بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
 سيما المادة ٨٥ منه،
 بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
 (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
 للرسم الجمركي)،
 بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان
 الجنوبي رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣،
 بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩
 يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من
 منظمة CSP Chemonix لصالح مؤسسة مياه
 لبنان الجنوبي، وهي عبارة عن أدوات مكتبية
 ومعلوماتية بالإضافة إلى آلية ماركة FORD
 بقيمة \$/١٧,٨٣٠,٣٣/ سبعة عشر ألف وثمانماية
 وثلاثون دولارا وثلاثة وثلاثون سنتا أميركيا أي ما يعادل
 مبلغ /١,٥٩٥,٨١٤,٥٣٥/ ل.ل. (مليار وخمسمائة
 وخمسة وتسعون مليوناً وثمانماية وأربعة عشر ألفاً
 وخمسمائة وخمسة وثلاثون ليرة لبنانية)، وفق سعر
 الصرف المعتمد أي /٨٩,٥٠٠/ ل.ل. (تسعة وثمانون
 ألف وخمسمائة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
 تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٩ أيلول ٢٠٢٥
 الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
 رئيس مجلس الوزراء
 الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه
 الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية
 الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٣٦٤

قبول هبة عينية مقدمة من

منظمة CSP Chemonix

لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما
 المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
 ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
 والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
 جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
 وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤